تعتبر اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF) بمثابة لجنة مستقلة مؤلفة من الحزبين وتابعة للحكومة الاتحادية الأمريكية وقد تأسست بموجب القانون الدولي للحريات الدينية (IRFA) الذي يعمل على مراقبة حقوق حرية الدين والعقيدة في جميع أنحاء العالم. وتستخدم اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF) المعايير الدولية من أجل مراقبة انتهاكات حرية الدين والاعتقاد في الخارج وكذلك تقديم توصيات سياسية إلى الرئيس ووزير الخارجية ومجلس الشيوخ. تعتبر اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF) بمثابة كيان مستقل ومنفصل عن وزارة الخارجية. ويمثل التقرير السنوي لعام 2017 نتاج عام من العمل بالنسبة لأعضاء اللجنة والفريق المتخصص في توثيق الانتهاكات الفعلية وتقديم توصيات سياسية مستقلة إلى الحكومة الأمريكية. ويغطي التقرير السنوي لعام 2017 الفترة من العام الميلادي 2016 حتى فبراير 2017، وذلك على الرغم من أنه في بعض الحالات قد وقعت أحداث ضخمة بعد الإطار الزمني الوارد في التقرير. ومن أجل المزيد من المعلومات عن اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF)، يرجى زيارة موقعنا بالضغط هنا، أو الاتصال باللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF) مباشرة على 202-786-0611.

السودان

الاستنتاجات الرئيسية: لقد استمرت أوضاع الحريات الدينية في السودان في التراجع خلال العام 2016. لقد قام مسؤولي الحكومة باعتقال وإعدام قادة مسيحيين والعمل على تهميش المجتمع المسيحي. إن حكومة السودان، بقيادة الرئيس عمر البشير، تفرض تفسير تقييدي للشريعة وتطبق الحدود على المسلمين وغير المسلمين على حد السواء. وفي العام 2017، وجدت اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF) من جديد أن خصائص السودان تجعلها "دولة ذات وضع مثير للقلق" وذلك بموجب القانون الدولي للحريات الدينية (IRFA) وذلك لارتكاب انتهاكات ممنهجة ومستمرة وفظيعة لحرية الدين والاعتقاد. لقد قامت وزارة الخارجية بتصنيف السودان كدولة ذات وضع مثير للقلق" منذ العام 1999، و هو ما استمر حتى أكتوبر 2016.

التوصيات المقدمة إلى الحكومة الأمريكية

- الاستمرار في تصنيف السودان كدولة ذات وضع مثير للقلق بموجب القانون الدولي للحريات الدينية (IRFA).
- العمل على إبرام اتفاقية مع حكومة السودان، والتي من شأنها تحديد التزامات يجب على الحكومة القيام بها من أجل مكافحة السياسات المؤدية إلى انتهاكات الحريات الدينية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
  - إلغاء قوانين الردة والتجديف.
  - ضمان مراعاة الدستور الجديد لكافة الأحكام المتعلقة بالتزامات الدولة لحقوق الإنسان الدولية وضمان حرية الدين أو العقيدة في الوقت الراهن في إطار الدستور الانتقالي.
  - إلغاء الحظر الحكومي على بناء الكنائس وإصدار التصاريح ببناء الكنائس الجديدة وتحديد آلية جديدة من أجل منح التعويضات بخصوص الكنائس المدمرة ومواجهة أعمال تدمير الكنائس المستقبلية عند الضرورة.
  - إعادة إحياء وتعزيز سلطات لجنة حقوق غير المسلمين وذلك لضمان وتعزيز سبل حماية الحرية الدينية لغير المسلمين في السودان.

- إلغاء أو تعديل كافة مواد القانون الجنائي لسنة 1991 الذي ينتهك الالتزامات الدولية للسودان فيما يتعلق بحرية الدين والاعتقاد وحقوق الإنسان ذات الصلة، و
- مسائلة أي شخص يتورط في انتهاكات حرية الدين أو العقيدة بما في ذلك الاعتداء على دور العبادة أو مهاجمة أو ممارسة التمييز ضد أي شخص بسبب انتماءه الديني ومنع أي شخص من ممارسة حريته الدينية بالكامل.

- الإشارة إلى أن تطبيع العلاقات مع السودان وأي رفع للعقوبات الأمريكية يجب أن يسبقه تقدم واضح وملموس من قبل الخرطوم في تنفيذ معاهدات السلام ووضع نهاية لانتهاكات الحريات الدينية وحقوق الإنسان والتعاون مع الجهود المبذولة من أجل حماية المدنيين.
- ممارسة اقصى درجات الضغط والعمل على ضمان الإفراج عن سجناء الرأي والضغط على حكومة السودان للتعامل بشكل آدمي مع السجناء والسماح لهم بالتواصل مع أسرهم ومع مراقبي حقوق الإنسان والحصول على الرعاية الطبية الكافية والمحامين والقدرة على ممارسة عقائدهم.
- استخدام الآليات المتاحة ضد المسؤولين والوكالات المعروفة بمشاركتها أو كونها مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه الخصوص الانتهاكات الشديدة للحرية الدينية، وتشمل هذه الآليات إعداد قائمة "بالمواطنين المحددين" والتي تكون في حوزة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة ورفض منح التأشيرات بموجب المادة 604 (أ) من القانون الدولي للحريات الدينية (IRFA) وقانون جلوبال ماغنيتسكي للمسائلة بخصوص حقوق الإنسان وتجميد الأصول وقانون جلوبال ماغنيتسكي.
- الحفاظ على منصب المبعوث الأمريكي الخاص إلى السودان وجنوب السودان والتأكيد على أن الحرية الدينية بمثابة أولوية بالنسبة لشاغل ذلك المنصب.
- العمل على أن يشمل الدستور القادم للسودان على سبل لحماية حرية الدين أو العقيدة واحترام الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاعتراف بالسودان كدولة متعددة الديانات والأعراق والثقافات.
- الاستمرار في دعم جهود الحوار مع المجتمع المدني والرموز الدينية وممثلي كافة الأحزاب السياسية، تعليم الأطراف المعنية بخصوص الحوار الوطني بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك حرية الدين أو الاعتقاد والعمل مع الأحزاب المعارضة والمجتمع المدني على تسوية النزاعات المتعلقة بحرية الدين أو الاعتقاد.
- حث الحكومة في الخرطوم على التعاون الكامل مع الآليات الدولية بخصوص شؤون حقوق الإنسان، بما في ذلك الدعوة إلى المزيد من الزيارات من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حرية الدين أو الاعتقاد والخبير المستقل بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في السودان وفريق الأمم المتحدة المعني بشؤون الاعتقالات التعسفية.

نبذة

إن أكثر من 97 بالمائة من تعداد السكان في السودان من المسلمين. تنتمي الغالبية العظمى من مسلمي السودان إلى مذاهب صوفية مختلفة، ومع ذلك فإنه يوجد مسلمين من السُنة والشيعة الذين يتبعون الحركة السلفية. وتُقدر نسبة المسيحيين بثلاثة في المائة من تعداد السكان وتشمل الأقباط واليونان والإثيوبيين والإرتيريين الأرثوذوكس والرومان الكاثوليك والإنجيليين والتابعين للكنيسة المشيخية والأدفنتست السبتيين وشهود يهوه والتابعين لكنائس العنصرة والطوائف الإنجيلية.

إن المرصد العام لحقوق الإنسان في السودان ضعيف للغاية. فقد كان للرئيس عمر البشير وحزب المؤتمر الوطني التابع له السلطة المطلقة لما يزيد عن 25 عام. ومن ثم فإن حريات التعبير وتأسيس الجمعيات والتجمعات محدودة مع قمع واعتقال

للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين. كذلك فإن النزاعات المسلحة في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق ما تزال مستمرة. كافة أطراف هذه النزاعات مسؤولة عن التهجير الجماعي والوفيات بين صفوف المدنيين والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وفي مناطق النزاع، قام القوات الحكومية بقصف المناطق المدنية عن عمد ومنعت الحقوقيين من الوصول إلى المدنيين. وفي 2009 و2010، قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير واتهامه بارتكاب مجازر جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. وفي العام 2016، اتفقت الحكومة السودانية والجماعات المسلحة المختلفة على الدخول في حوار وطني لحل جذور النزاعات في البلاد.

ويشمل الدستور الوطني الانتقالي حماية الحرية الدينية ويقر بالالتزامات الدولية للسودان فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتنص المادة الأولى على أن السودان دولة متعددة الثقافات كذلك تنص المادة السادسة على مجموعة من حقوق الحرية الدينية بما في ذلك حرية العبادة والتجمع وإنشاء والحفاظ على دور العبادة وتأسيس والحفاظ على المنظمات الخيرية وتعليم الدين وتدريب واختيار الرموز الدينية ومراعاة العطلات الدينية والتواصل مع الرموز من الديانات الأخرى، بينما تحظر المادة 31 التمييز على أساس الدين. ومع ذلك، فإن المادة الخامسة تنص على أن تكون "الشريعة الإسلامية وإجماع الشعب" هما "المصادر الرئيسية" للتشريع، وهو ما يقوض حرية الدين أو الاعتقاد. وفي العام 2011، أعلن الرئيس البشير للعامة أنه يجب على السودان اعتماد دستور يعتمد على الشريعة الإسلامية كالمصدر الرئيسي للتشريع.

ومن خلال تطبيق القانون الجنائي لسنة 1991 تم فرض القيود على الحرية الدينية أيضاً، وكذلك قانون الأحوال المدنية للمسلمين لسنة 1991 وقوانين النظام العامة على مستوى الولايات. ويفرض القانون المدني لسنة 1991 تفسير الدولة ذات الوضع المثير للقلق لقانون الشريعة على المسلمين وغير المسلمين من خلال السماح بأحكام الإعدام بالنسبة لحالات الردة (المادة 126)، الإعدام أو الجلد في جرائم الزنى (المادة 146- 147)، وقطع اليد في حالات السرقة (المادة 171- 173)، وأحكام السجن أو الجلد أو الغرامات بالنسبة للتجديف (المادة 125)، الجلد لجرائم الشرف والسمعة والأخلاق العامة بما في ذلك جرائم الآداب أو الجرائم غير الأخلاقية (المادة 151- 152)، وكذلك أحكام الجلد و/أو السجن لشراء أو حيازة أو بيع أو ترويج المواد الكحولية (المادة 78 –79). تجرم المادة 125 من القانون الجنائي الردة والتي تم تعريفها على نطاق واسع لتشمل الانتقاد العلني للنبي محمد أو آل بيته أو صحابته أو أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي بالتحديد، وزوجته عائشة. ويتم تطبيق منع وعقوبات الجرائم اللاأخلاقية والبذاءة والكحول من خلال قوانين النظام العام على مستوى الدولة وآليات إنفاذها وفي حال المخالفة تصل العقوبة بحد أقصى إلى 40 جلدة أو غرامة أو كلاهما.

تعزز السياسات الحكومية والضغط المجتمعي التحول إلى الإسلام. حيث أنه هناك مزاعم بأن الحكومة تتيح استغلال المساعدات الإنسانية من أجل تشجيع الدخول في الإسلام، وتمنح التصاريح بشكل دوري من أجل إنشاء وتشغيل المساجد وهو غالباً ما يكون من خلال تمويل حكومي ومنح الأفضلية للمسلمين في شغل الوظائف الحكومية والحصول على الخدمات والمعاملة على نحو أفضل في القضايا أمام غير المسلمين. تمنع الحكومة السودانية مسؤولي الكنائس الأجانب من السفر خارج الخرطوم واستخدام المناهج المدرسية التي تعطي صورة سلبية عن غير المسلمين. وقد صرح وزير الإرشاد والأوقاف السوداني في العام 2014 أن الحكومة لن تصدر تصاريح لبناء كنائس جديدة، زاعماً أن عدد الكنائس كافياً للمسيحيين الباقين في السودان بعد انفصال جنوب السودان في العام 2011. وتطالب قوانين العمل السودانية أصحاب العمل بمنح الموظفين المسيحيين ساعتين عطلة حتى الساعة العاشرة صباحاً أيام الأحد لأغراض ممارسة الشعائر وهو ما لا يحدث على أرض الواقع. وتشير تقارير منظمة العمل الدولية أن المسيحيين يتعرضون للضغط من أجل التخلي عن اعتقادهم أو الدخول إلى الإسلام من أجل الحصول على العمل.

قمع المسيحيين: إن الحكومة السودانية ما تزال مستمرة في اعتقال واحتجاز ومحاكمة الرموز الدينية المسيحية خلال فترة إعداد هذا التقرير. وتشمل أخطر القضايا القس/ كوا شمال، القس/ حسن عبد الرحيم كودي تاعور، عبد المنعم عبد المولى عيسى عبد المولى، والقس بيتر جاكس وهو تشيكي الجنسية. تمت محاكمة القس شمال والقس تاعور من كنيسة المسيح السودانية وعبد المولى في ديسمبر 2015 وذلك في سياق متصل باعتقال جاكس الذي كان يقوم بإعداد وثائقي عن انتهاكات الحكومة للحريات الدينية وحقوق الإنسان. وقد تم الإفراج عن القس شمال بعد أيام ولكن تم إبلاغه بالحضور يومياً إلى مكاتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني حتى 16 يناير 2016. وقد طُلب منه من جديد الحضور بشكل يومي إلى مقراتهم في فبراير. وفي 9 مايو تم نقل القس تاعور من محاكمة أمن الدولة إلى حجز النائب العام. وقد قام جهاز الأمن والمخابرات الوطني باعتقال القس شمال من جديد في 24 مايو.

وقد تم اتهام الرجال الأربعة جميعاً في 11 أغسطس بسبعة جرائم بموجب القانون الجنائي: العمل على إتمام اتفاق جنائي (المادة 21)، محاربة الدولة (المادة 51)، التجسس (المادة 53) والدعوة إلى معارضة السلطة العامة من خلال العنف أو القانون الجنائي (المادة 63)، نشر الكراهية بين فئات المجتمع (المادة 64)، نشر أخبار كاذبة (المادة 65) والدخول إلى مناطق عسكرية وتصوير الآليات والمعدات (المادة 75). وفي حال الإدانة بموجب أي من المادتين 51 و53 فإن الحكم يصل إلى الإعدام.

وفي 2 يناير 2017، حكم القاضي بتبرئة القس شمال من التهم المنسوبة إليه ومن إطلاق سراحه من محبسه. وفي 29 يناير 2017، أدان القاضي جاكس بتهمة التجسس وحكم عليه بالسجن المؤبد. وأيضاً حكم القاضي على جاكس بالسجن ثلاث سنوات ونصف وغرامة 100,000 جنيه سوداني (ما يعادل 15,000 دولار أمريكي) لدخول مناطق عسكرية وتصوير المعدات ونشر الكراهية بين فئات المجتمع وترويج أخبار كاذبة ودخول البلاد بشكل غير مشروع إلى جانب تهم أخرى. وقد أدان القاضي القس تاعور وعبد المولى وحكم عليهما بالسجن لمدة عشر سنوات للتجسس والتحريض والسجن لمدة عامين لنشر الكراهية بين فئات المجتمع ونشر أخبار كاذبة على أن يتم تنفيذ الأحكام بالتتابع. وفي 23 فبراير، أصدر الرئيس البشير إعفاء رئاسي لجاكس وتم الإفراج عنه في 24 فبراير وغادر السودان بعد فترة وجيزة. استأنف محامو القس تاعور وعبد المولى الأحكام الصادرة ضدهما.

أيضاً تم اعتقال العديد من الرموز الدينية المسيحية والعلمانيين الآخرين ومحاكمتهم خلال فترة إعداد هذا التقرير. فقد قام مسؤولي جهاز الأمن والمخابرات الوطني باحتجاز طلحون نيجوسي كاسا راتا، وهو ناشط وعضو في الكنيسة السودانية الانجيلية المشيخية من ديسمبر 2015 إلى مايو 2016 دون إبداء أسباب لاعتقاله. أيضاً تم اعتقال أحد أبناء أبرشية كنيسة المسيح في السودان بنجامين بريما في 14 مارس 2016، وتم الإفراج عنه في نفس اليوم بدون توجيه أي اتهام إليه. وفي 21 مارس، تم اعتقال الراهب أيوب تيليان والقس يعقوب ناواي من كنيسة المسيح وتم الإفراج عنهما في نفس اليوم أيضاً بدون توجيه أي اتهام إليهم. وقد طلب من هؤلاء الثلاثة الحضور إلى مكاتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني بشكل يومي وتم منعهم من أداء واجباتهم الرعوية. كذلك تم اعتقال الراعي فيلومان حسن من الكنيسة المعمودية في الخرطوم في أوائل العام 2016. وقد تم اعتقال معظم رموز الكنيسة والأشخاص الرئيسيين الذين اجتمعوا مع جاكس خلال النصف الأول من العام 2016 وتم استجوابهم من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني في سياق متصل بالقضايا الموجهة ضد جاكس والقس شمال والقس تاعور وعبد المولى وقد تم إضافة القس ناواي والراعي حسن كشهود ادعاء في محاكمتهم.

وقد استمرت السلطات السودانية في استهداف الكنيسة الإنجيلية في الخرطوم بحري وهي طائفة تابعة للكنيسة السودانية الانجيلية المشيخية. وفي العام 2013، فوض وزير الإرشاد والأوقاف السوداني لجنة مؤلفة بشكل غير قانوني بالتصرف بالنيابة عن هذه الطائفة، وفي العام 2015 أقرت المحكمة الإدارية في الخرطوم بعدم شرعية هذا الإجراء وحكمت بتفويض

اللجنة القانونية بقيادة رفعت عبيد بإدارة الطائفة. ومع ذلك، في أبريل 2016 رفضت وزارة الإرشاد والأوقاف الاعتراف بلجنة عبيد وعوضاً عن ذلك اعترفت بلجنة منتخبة حديثاً وتم تشكيلها بشكل غير دستوري. علاوة على ذلك، قبل الانتخابات غير المشروعة، تم احتجاز راعي الكنيسة الانجيلية في الخرطوم بحري الراعي دانييل ويليا، أمين السر الشرعي للجنة، لمدة ثلاثة أيام، أيضاً تم استدعاء 16 راعي ورمز من رموز الكنيسة إلى مركز الشرطة لاستجوابهم وتم الإفراج عنهم في نفس اليوم. وفي 8 مايو تم اعتقال عبيد واتهامه بانتحال شخصية والاختلاس والتزوير. وقد تم إطلاق سراحه بكفالة.

قامت السلطات السودانية بمصادرة مدرسة التدريب التابعة للكنيسة الانجيلية في الخرطوم بحري في 7 يوليو. وفي اليوم نفسه تم اعتقال 14 عضو من أعضاء الكنيسة للتظاهر ضد قرار المصادرة. وقد تم إطلاق سراحهم بكفالة في وقت لاحق من ذلك اليوم. وفي 10 يوليو، قضت المحكمة الجنائية للخرطوم البحرية بإدانتهم وفرضت غرامة عليهم لتعكير السلم العام ومقاومة الشرطة والتسبب في ضوضاء.

وفي 24 أكتوبر، قامت السلطات بإلغاء الدروس ومصادرة المدرسة الرئيسية المملوكة من قبل الكنيسة السودانية الانجيلية المشيخية في مدني، ولاية الجزيرة. وقد قامت السلطات بمهاجمة المدرسة في 5 سبتمبر و4 أكتوبر و6 أكتوبر. وفي 5 سبتمبر تم اعتقال الراعي أمير سليمان و12 مُعلِم وتم الإفراج عنهم في وقت لاحق بدون توجيه أي اتهام. وخلال الهجوم، قامت الشرطة بتقديم خطاب من الوزارة الوطنية للإرشاد والأوقاف، موجه إلى وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية يطلب فيه تسليم هذه المدرسة إلى الحكومة. وخلال محاولة المصادرة في 6 أكتوبر، تم اعتقال الراعي سليمان والقس إسماعيل زكريا وستة آخرين واحتجازهم لمدة ستة أيام وتم الإفراج عنهم بكفالة. وفي 14 نوفمبر، ألغت محكمة استئناف مدني للشؤون المدنية القرار الصادر بإلغاء الدروس ومصادرة المدرسة الانجيلية الرئيسية.

وأخيراً، خلال فترة إعداد هذا التقرير، استلمت 25 كنيسة على الأقل إخطارات بأنه سيتم هدم هذه الكنائس.

تطبيق أحكام الشريعة: لقد استمرت الحكومة في تطبيق الأحكام الأخلاقية استناداً إلى الشريعة والواردة في القانون الجنائي لسنة 1991 والتي تتوافق مع قوانين النظام العام. وقد جاءت الأغلبية العظمى من النساء الذين تمت محاكمتهن بموجب قوانين النظام العام من طوائف مهمشة، على غرار المسيحيين أو من مناطق دارفور أو جنوب كردفان أو جنوب السودان. فقد تم احتجازهم للمبيت في زنزانات صغيرة ومزدحمة في محكمة النظام العام قبل أن يخضعوا لمحاكمة مستعجلة بدون تمثيل قانوني. وعلى هذا النحو فإنه نادراً ما كان يتم تناول قضاياهم في الإعلام. وهؤلاء المُدانين كان يتم جلدهم و/أو فرض غرامة عليهم تصل إلى 1,000 – 5,000 جنيه سوداني (161 – 805 دولار أمريكي).

وقد قام مشروع متعاقد عليه مع اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية (USCIRF) مع المركز الإفريقي للعدالة ودراسات السلام (ACJPS) بتوثيق أنه خلال فترة ثلاثة أشهر صيف عام 2016، كان لدى المحاكم الخمس للنظام العام في الخرطوم وأم درمان 50 قضية على الأقل في الشهر. وقد كانت أغلبية هذه القضايا متصلة ببيع أو شراء الكحوليات (المادة 79)، بينما تمت إحالة عدد أقل من القضايا بخصوص انتهاكات بارتداء ملابس خادشة للحياء (المادة 152). إن تعريف الملابس الخادشة للحياء غير وارد في القانون ومن ثم تُرك التقدير المطلق لشرطة ومحاكم النظام العام. وتؤدي الإدانة في هذه الحالات إلى الجلد و/أو سداد الغرامة. أيضاً في 1 و2 أغسطس، تمت إدانة سيدتين بموجب المادة 145 بممارسة الزنى وتم جلد كل منهما 100 جلدة.

السياسة الأمريكية

تظل الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة عامل دولي محوري في السودان. حيث ما تزال الحكومة الأمريكية مستمرة في جهودها متعددة وثنائية الجانب من أجل فرض السلام في كردفان الجنوبية والنيل الأزرق ودارفور.

ففي العام 1997، قام الرئيس الأمريكي حينها بيل كلينتون باستخدام القانون الدولي للسلطات الاقتصادية العاجلة (IEEPA) من أجل فرض عقوبات على السودان بسبب دعمها للإرهاب الدولي وجهودها لزعزعة استقرار حكومات الدول المجاورة والانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والحرية الدينية. وقد فرضت هذه العقوبات حصار تجاري على البلاد وكذلك تجميد إجمالي أصول الحكومة. ومنذ العام 1997 تم فرض حظر تسليح ومنع سفر وتجميد للأصول رداً على المجازر الجماعية المرتكبة في دارفور. ومع تصنيف السودان في العام 1999 كدولة ذات وضع مثير للقلق"، قام وزير الخارجية باستخدام القانون الدولي للحريات الدينية IRFA من أجل مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بمعارضة منح أي قرض أو أي استخدام آخر للتمويل من المؤسسات المالية الدولية لصالح أو من أجل السودان. وفي محاولة لمنع العقوبات من التأثير سلباً على المناطق السودانية التي تتعرض لاعتداءات من القوات الحكومية، تم تعديل العقوبات للسماح بزيادة الانشطة الإنسانية في ولاية جنوب كردفان وولاية النيل الأزراق وأبيي ودارفور وتهميش المناطق الواقعة في وحول الخرطوم ونشر معدات وبرمجيات الاتصالات في أنحاء السودان بما في ذلك الحواسيب والهواتف الذكية والمذياع والكاميرات الرقمية والمواد ذات الصلة كجزء من "التزام بتعزيز حرية التعبير من خلال نشر سبل التواصل."

وفي 13 يناير 2017، قام الرئيس الأمريكي آنذاك باراك أوباما بتوقيع أمر تنفيذي رقم 13761 والذي يقضي برفع العقوبات من أجل زيادة الفرص التجارية والاستثمارية. وقد نص القرار أيضاً على أنه في حال أحرزت الحكومة السودانية تقدماً، خلال فترة ستة أشهر تنتهي في 12 يوليو، في مسألة إنهاء النزاع في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، فإنه ستزيد من المساعدات الإنسانية المقدمة إلى تلك المناطق وتوقف دعمها لجماعات المعارضة في جنوب السودان ودعم الجهود الاستخباراتية الأمريكية، وكذلك ستقوم الحكومة الأمريكية برفع العقوبات بالكامل المفروضة على السودان بموجب القرارات التنفيذية 13067 و13412. وفي حال تراجع الحكومة السودانية عن إحراز هذا التقدم فإنه سيتم إعادة فرض العقوبات من جديد. ستستمر العقوبات المفروضة بسبب المجازر الجماعية للحكومة السودانية في دارفور وكذلك الحظر على بيع المعدات العسكرية وتجميد الأصول وحظر السفر على قادة الميليشيات والمعارضة.

ليس لدى أي من الدولتين سفيراً لدى الدولة الأخرى منذ أواخر التسعينيات وذلك بعد تفجير السفارة الأمريكية في شرق إفريقيا والغارات الجوية الأمريكية على القاعدة في الخرطوم. ومع ذلك قامت الإدارات الأمريكية المتعاقبة بتعيين مبعوث خاص إلى السودان. وقد كان المبعوث الأمريكي الأخير إلى السودان وجنوب السودان هو دونالد إي بوث.

وخلال فترة إعداد التقرير، قام مسؤولي السفارة الأمريكية بالتواصل مع المسؤولين السودانيين بخصوص قضايا جاكس والقس شمال والقس تاعور وعبد المولى.

إن برامج المساعدات الأمريكية في السودان تدعم جهود تسوية النزاع والحوار الوطني الشامل من أجل حل جذور النزاعات وتعزيز حقوق الإنسان والحرية الدينية وتقديم المساعدات الغذائية الطارئة ومواد الإغاثة. وتظل الولايات المتحدة الأمريكية هي المتبرع الأكبر في العالم للمواد الغذائية إلى السودان كما أنها تقدم المساعدات المطلوبة، سواء بشكل مباشر أو عن طريق أطراف ثالثة، إلى الأشخاص في دارفور وأبيي وجنوب كردفان والنيل الأزرق.